Granting Legal Personality to Artificial Intelligence: Reality or Fiction[#]

Nabil Shatnawi [(1)*] **Samer Al-Dalal'ah**[(2)]

(1) Prof., Faculty of Law - Al al-Bayt University
(2) Prof., Faculty of Law - Al al-Bayt University.

Received: 1/2/2026
Accepted: 10/5/2026
Published: 23/7/2026

* ***Corresponding Author:***
alshatnawi@aabu.edu.jo
samirdalalah@aabu.edu.jo

DOI:
https://doi.org/10.59759/law.v5i2.2039

Abstract

As a result of the damages caused by the various uses of artificial intelligence in all aspects of life—and the material and physical harm resulting from such use—a question arises regarding who should bear responsibility for these damages. Should liability be attributed to the artificial intelligence itself, or should it fall upon its manufacturer or user?

The answer to this question depends on the concept of legal personality and whether artificial intelligence can be granted such personality, alongside natural and legal persons to whom legislators have already granted legal status.

The issue is not simple, and this study seeks to answer the following question: What are the limits of recognizing artificial intelligence as having legal personality, and what are the serious legal implications of such recognition?

The study concludes that, due to the nature and lack of independence in the activity of artificial intelligence, civil liability for damages caused by artificial intelligence for the owner or manufacturer, or inventor or the producer according to the nature of damage and responsibility.

[#] A special issue for the Third International Conference, entitled: **Artificial Intelligence, A Legal Vision Towards a Sustainable Future**.

اكساء الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي حقيقة ام خيال

نبيل فرحان شطناوي [1] سامر محمود الدلالعة [2]

(1) أستاذ، كلية الحقوق – جامعة ال البيت.

(2) أستاذ، كلية الحقوق – جامعة ال البيت

ملخص

نتيجة للأضرار المترتبة على الاستخدامات المتنوعة للذكاء الاصطناعي في كافة مناحي الحياة ، وما ترتب عن هذا الاستخدام عديد الأضرار بنوعيها المادية والجسدية ، مما أثار تساؤلاً حول تحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن هذا الاستخدام، فهل يتصور إسناد المسؤولية للذكاء الاصطناعي ذاته، أم يتحملها الصانع أو المستخدم له ؟ الإجابة على ذلك مرتبط بالشخصية القانونية ، ومدى تمتع الذكاء الاصطناعي بها إلى جانب كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي الذي منحه المشرع الشخصية القانونية ، أن الأمر ليس بهذه البساطة والسهولة والإجابة التي تروم هذه الدراسة الإجابة عنها تتمحور حول: حدود الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ، وما يترتب على الإجابة من نتائج قانونية على درجة من الخطورة .وقد توصلت الدراسة إلى ان طبيعة وعدم الاستقلالية نشاط الذكاء الاصطناعي ضرورة اسناد المسؤولية المدنية الناجمة عن الذكاء الاصطناعي للمالك أو المصنع او المخترع أو المنتج بحسب طبيعة الخطأ والمسؤولية .

المقدمة.

ان التطور التكنولوجي في مجال الذكاء الاصطناعي ، واقتحامه كافة مجالات الحياة وفي غالبية جوانبها ، حيث أصبح الاعتماد على الذكاء الاصطناعي جزء لا يتجزأ من حياة البشر، بل أن حصر المجالات التي دخلها الذكاء الاصطناعي لا مجال لحصرها، فهو يوجد في الطبي ، والتصنيعي على نطاق واسع ، والتعليمي، والصناعات العسكرية.

والأمر لم يعد قبيل الترف الفكري والذهني لما تولد عن الاستخدامات المتنوعة للذكاء الاصطناعي عديد المشاكل القانونية ، بدأت هذه المشاكل تثار مع ما ترتب عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي من أضرار سواء كانت مادية او جسدية ، مما ولد تساؤلاً حول اصباغ شخصية قانونية عليه ، أسوة بالشخص الطبيعي الإنسان، او الشخص الحكمي وما يترتب على لك من نتائج قانونية مهمة .

فهل يمكن منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية ، وبالتالي تحميه وزر ما يترتب على

نشاطه من مسؤولية مدنية بنوعيها العقدي او التقصيري، وتحميله تعويض الصرر المترتب على ذلك المستحقيه .

هذا الموضوع ولد خلافا وجدلاً فقهياً وتشريعياً ، بين من يؤيد ذلك ، وبين من يعارض ذلك

خاصة ان تطبيقات الذكاء الاصطناعي بنوعيه التوليدي والتشغيلي هي من عمل البشر ، ولا يخلو نشاطها من الرقابة والأشراف من المالك أو المخترع.

وعليه تحاول هذه بين مدى الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، والنتائج القانونية المترتبة على ذلك، والخلاف الذي نشأ حول منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

إشكالية الدراسة:

قوام إشكالية هذه الدراسة تتمثل في مدى أمكانية الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ، والتمتع بالحقوق وتحمل التزامات ، وتبعاً لذلك القول بنهوض مسؤوليته القانونية عن الأضرار المترتبة عن استخدامه سواء كانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية .

وفي حالة عدم منح الذكاء الاصطناعي للشخصية القانونية من يتحمل المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن نشاطه؟

وعليه وفي ضوء ما تقدم وللإجابة عن الإشكاليات التي تثيرها سنقسم هذه الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول : الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

المطلب الأول :مضمون الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني : اثار الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

المبحث الثاني :جدلية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

المطلب الأول: إضفاء الشخصية القانونية على الذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني : منح الذكاء الاصطناعي للشخصية القانونية ضرب من ضروب الخيال

□

المبحث الأول
الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

أن منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية ، والاعتراف له بذلك مسألة ليست بالبساطة او السهولة المتصورة نظراً لخطورة النتائج المترتبة على اكسابها هذه الصفة ، وفي ضوء ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبيان نخصص الأول لدراسة :مضمون الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي ، ونتناول في المطلب الثاني : اثار الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي .

المطلب الأول: مضمون الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

ينصرف اصطلاح الشخص في العادة على الأنسان ، والذي يطلق عليه بالشخصية القانونية، وهو كائن لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ،وهو قانوناً من له صلاحية في أن يكون له دور في الحياة القانونية [1]، فالشخصية القانونية :هي صفة يقررها القانون يكون بمقتضاها لمن تقرر له أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فهو كل كائن يصلح لمخاطبته بأحكام القانون ،وتكون له أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات [2].

والقاعدة العامة أن الشخصية القانونية في الأصل تثبت للإنسان ، وتبدأ من ولادته حياً حتى وفاته ، وتنتهي بوفاته تطبيقاً لأحكام المادة (30-1) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها : " تبدأ شخصية الأنسان بتمام ولادته حياً ،وتنتهي بموته) .

فمناط منح الشخصية القانونية للإنسان هي حياته ، ما دام على قيد الحياة يكتسب ويتمتع بالشخصية القانونية ، وتنقضي هذه الشخصية تبعا لذلك حال وفاته، والشخصية القانونية هي ما يطلق عليها أهلية الوجوب.[3]

وإلى جانب منح الشخصية القانونية للأشخاص الطبيعيون (الإنسان) ، بل ظهر إلى جانب

---

[1] انظر: عدنان عماري، نعيم العتوم، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط2020،1، ص193، عوض الزعبي، المدخل إلى علم القانون، ط2، دار وائل للنشر ، عمان، 2003، ص 378، توفيق حسن فرج، المخل للعلوم القانونية ، دار القافة الجامعية ، الإسكندرية ،1990،ص 1999،.

[2] عوض الزعبي، م.س. ص378.

[3] توفيق حسن فرج، محمد يحيى مطر ، مدخل للعلوم القانونية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1990، ص 531.

ذلك كيانات تتكون قوامها مجموعة من الأشخاص والأموال تسعى لتحقيق هدف وغرض معين ، واعترف القانون بكيانها المستقل منحها القانون الشخصية القانونية ، وهي ما يطلق عليها بالأشخاص الحكمية ، او المعنوية [1].

فالقانون يعترف بالشخصية القانونية لبعض الكائنات الجماعية التي تقوم بغرض تحقيق أهداف او مصالح إنسانية، وهذه الكائنات قد تكون جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى تحقيق هدف معين ،او مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض محدد[2].

وقد تطرق المشرع الأردني في القانون المدني إلى هذه الأشخاص الحكمية بموجب المادة (50) والتي جاء فيها: " الأشخاص الحكمية هي:

1. الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكمية.
2. الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكمية.
3. الوقف.
4. الشركات التجارية والمدنية.
5. الجمعيات والمؤسسات المنشاة وفقاً لأحكام القانون.
6. كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون".[3]

وفي ضوء ما تقدم هل يمكن اسقاط القواعد المنظمة للشخصية القانونية على الذكاء الاصطناعي؟ الإجابة على ذلك لا تكون الا بالنفي فمن غير المتصور إعطاء ومنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية على مستوى الإنسان او الأشخاص الحكمية فطبيعة عمل وتكوين

[1] عدنان عمارين، نعيم عتوم، م.س .ص 193.

[2] عوض الزعبي، م.س. ص460 وما يليها .

[3] القانون القانون المدني الأردني المؤقت رقم (43) لسنة 1976 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد(2645) بتاريخ 1976/8/1 ،ص 2، والذي أقر قانون دائم ونشر بالجريدة الرسمية عدد 4106، بتاريخ 3/16/ 1996.

الذكاء الاصطناعي يدور في فلك مصنعه ومنتجة فكيف يمكن القول بإكسابه الشخصية القانونية ، على أية حال كان الغرض من التعرض إلى الشخصية القانونية بشكل عام لارتباطها بموضوع وإشكالية الدراسة ، وخطورة النتائج واهميتها لنهوض مسؤولية الذكاء الاصطناعي المدنية بنوعيها العقدي والتقصيري .

ويترتب على الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي مجموعة من النتائج على درجة كبيرة من الأهمية ، وهو ما نخصص لدراسته المطلب الثاني الذي نعرض فيه آثار الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: آثار الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

أن منح الشخصية القانونية لكل من الأنسان والأشخاص الحكمية يرتب مجموعة من النتائج على درجة كبيرة من الأهمية ، ويمتع الأشخاص الحكمية بخصائص غير ملازمة لشخص الإنسان ، من حيث تمتع كل منهما ، الذمة المالية المستقلة، الاسم، الجنسية ، الموطن، والحالة، والحق في التقاضي ، إضافة إلى الأهلية [1] .

وفي ضوء ما تقدم يتمتع كل من الأنسان والشخص المعنوي بشخصية قائمة ، بل أن شخصية الشخص المعنوي مستقلة عن شخصية أعضائه ومنشئه [2].

والسؤال المطروح في هذا الصدد: هل يمكن أن يتمتع الذكاء الاصطناعي بالمزايا الممنوحة للأشخاص الطبيعية او الحكمية ؟.

نلاحظ انعدام الترابط بين بين الانسان ومنح الشخصية القانونية للأشخاص الحكمية ،وذلك عندما منح المشرع الأردني الشخصية القانونية على الأشخاص المعنوية ، وما يترتب على ذلك من نتائج تطبيقا للمادة (51) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها: " الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها

[1] انظر المواد : 30، 38،39، 43، من القانون المدني الأردني .

[2] إذا كان المشرع لا يعترف بالشخصية القانونية إلا للشخص الطبيعي، والأشخاص المعنوية، فمن غير المتصور منح شخصية قانونية للذكاء الاصطناعي والاعتراف بها دون تدخل تشريعي ينظم هذا الموضوع على فرض إمكانية اكساب الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية .

القانون. 2- فيكون له :أ. ذمة مالية مستقلة.

ب. أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون.

ج. حق التقاضي.

د. موطن مستقل. ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته. والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة الأردنية الهاشمية يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي ، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية

3 . ويكون له من يمثله في التعبير عن ارادته"

وعليه لا مانع من منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي مستقلاً وقائما بذاته ، على غرار الكيانات الأخرى التي اعترف فيها المشرع ، وهذا يندرج ضمن نوع من القياس لاتحاد العلة بين منح الأشخاص المعنوية الشخصية القانونية والذكاء الاصطناعي ، وكلها من صنع المشرع ، بمعنى منح الشخصية القانونية هو الأساس ، ولي محل هذه الشخصية ، مما يرتب اكتسابها لبعض الحقوق وتحمل لبعض الالتزامات[1] .

ولكن الأمر ليس بهذه البساطة لخطورة منح الذكاء الاصطناعي للشخصية القانونية ، خاصة الجانب المرتبط بالمسؤولية عن أنشطة الذكاء الاصطناعي التي انتشرت في كافة المجالات

مما آثار خلاف وجدل فقهي حول الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وقد تصدى جانب من الفقه لهذا الموضوع بين مؤيد بمنحها الشخصية القانونية ، وبين يعارض ويرفض ذلك بشدة، وقد كان لكل رأي حججه ومؤيداته التشريعية.

وعليه نخصص هذا المبحث لدراسة : جدلية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

□

[1] انظر: فاطمه اكراوي، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الزيتونة الدولية، العدد 21، تصدر عن جامعة الزيتونة، عمان ، 2024،ص471، حسام الدين محمود، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، عدد102، تصدر عن كلية الحقوق جامعة طنطا ،عدد102، اصدار 2023، ص158.

المبحث الثاني
جدلية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي

أثار خلاف وجدل فقهي حول منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية ، بين مؤيد لمنحه الشخصية القانونية ، وبين رافض ذلك ، وكان لكل رأي حججه ومؤيداته، وفي ضوء ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول: إضفاء الشخصية القانونية على الذكاء الاصطناعي ، ونتناول في المطلب الثاني : منح الذكاء الاصطناعي للشخصية القانونية ضرب من ضروب الخيال.

المطلب الأول: إضفاء الشخصية القانونية على الذكاء الاصطناعي

وفي ضوء ما تقدم انبرى الفقه المؤيد لمنح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي معتمداً على المؤيدات الآتية:

ثانياً: الاعتماد على تقسيم الذكاء الاصطناعي إلى نوعين الأول التشغيلي، والثاني التوليدي، والذي يتمتع بالعديد من القدرات ومنها: التعلم الذاتي، وتخزين المعلومات، والبيانات، والمعرفة التراكمية، استقلالية اتخاذ القرارات، التكييف مع البيئة المحيطة، والقدرة الابداع والابتكار، مما يكفي لمنحها الشخصية القانونية [1].

هذه الشخصية القانونية تأتي ناقصة على غرار شخصية عديم التمييز، والشخصية القانونية للروبوتات هي أهلية وجوب ، ولا يتحمل المسؤولية القانونية لأهليته على غرار الصغير المميز [2].

ثالثاً: أهمية اكساء الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

ينظر إلى هذا الدليل من جانبين:

الأول: اسناد المسؤولية القانونية الناتجة عن استعمال الذكاء الاصطناعي إلى من يتحمل وزرها، مما يغلق هذا الباب أمام المشكلات القانونية بوجود فراغ تشريعي في اطار من يتحمل هذه المسؤولية

الثاني: منح هذه الشخص القانوني المتمثل بالذكاء الاصطناعي مزايا التي تمنح للشخص القانوني

---

[1] فاطمه اكراوي، م.س. ص 471.

[2] حسام الدين محمود، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، عدد102، تصدر عن كلية الحقوق جامعة طنطنا ،عدد102، اصدار 2023، ص158.

، على سبيل المثال لا الحصر ، نسبة براءة لاختراع إليه حيث يتجسد المخترع في هذه الحالة بالذكاء الاصطناعي. [1]

قصارى القول في هذا التوجه الفقهي هو اكساب الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية على غرار الشخصية القانونية للممنوحة لغيره ، مما يرتب نتيجة على درجة كبيرة من الخطورة ألا وهي اكتسابه بعض الحقوق التي تمنح للمتمتع بالشخصية القانونية من أسم، وأهلية، وذمة مالية ، وحقه في التقاضي ، وموطن... [2].

ونلاحظ أن الاتجاهات الفقهية المؤيدة لمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية اعتدت أساساً على الذكاء الاصطناعي المرتبط بالروبوتات الذكية المستقلة باعتبارها اهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي[3].

إزاء هذا الراي المؤيد لكساب الذكاء الاصطناعي ظهر رأي أخر يرفض هذا الرأي جملة وتفصيلاً ، وهو ما نعرض له في المطلب الثاني الذي تخصصه لدراسة : إكساب الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية من ضروب الخيال.

المطلب الثاني: منح الشخصية القانونية الذكاء الاصطناعي من ضروب الخيال

ظهرت مجموعة من الآراء تذهب خلافاً للتوجه المؤيد لمنح الذكاء الاصطناعي الشخصية

---

[1] Simon Chesterman. Artificial intelligence and the limits of legalpersonality, previous reference, p. 821.

نقلاً عن حسام الدين محمود، م.س.ص. 161.

[2] هذا الأمر على درجة كبيرة من التعقيد خاصة حق التقاضي للممنوح للذكاء الاصطناعي حيث يستحيل في هذه الحالة تحديد من هو المسؤول الحقيق في حالة وقوع خطأ او أضرار ناجمة عن الذكاء الاصطناعي مما يطيل إجراءات التقاضي من جهة، ومن جهة أخرى يعقد إثبات الخطأ ونسبة إلى فاعله . انظر: ساره الديراني، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم السياسة ، العدد43-2،تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ، ورفله، الجزائر ، 2025، ص258.

[3] حسام الدين محمود، م.س. ص 171،فريده عثمان، الذكاء الاصطناعي، مقاربة قانونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد12، العدد2، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورفله، الجزائر ،2020، ص159، فاطمة اكرواي،م.س .ص 472،

القانونية، واعتمد هذا الرأي على مجموعة من الحجج والمؤيدات لتدعيم رأيه، كما حاول هذا الاتجاه توجيه معاويل للهدم للرأي لمؤيد لإكساب الاذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، ونعرض هذه الحجج والمؤيدات بالتفصيل المناسب .

أولاً : الذكاء الاصطناعي بنوعيه التشغيلي والتوليدي موجه ومبرمج من مخترعه وصانعه، ولا يتمتع بالاستقلال الذاتي[1].

وعليه يمكن القول أن الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي باعتباره قائم وموجد لذاته ، وهذا عكس الواقع وما يفرضه التطور التقني والتكنلوجي أن الذكاء الاصطناعي وليد النشاط الذهني والفكري للإنسان ويدور في هذا الفلك ، ولا يخرج من هذا النطاق، وعليه فهو لا يجتهد ولا يوجد غير ما اخترع من أجله ، وما تم تزويده من معلومات بحسب الغرض الذي خصص له ، سواء الربويتان المستخدمة في الميدان الطبي أو في مجال صناعة ومكونات السيارات الذكية .

وعليه فتصور الاستقلالية والانفراد باتخاذ القرار شيء مستحيل ، والقول بغير ذلك يعتبر من ضروب الأساطير والخرفات .

قصارى القول : أن الذكاء الاصطناعي قوامه التدخل البشري في جميع مراحل التي يمر بها ابتدأ من تصنيعه ، ثم توجيه وتغذيته للقيام بالأعمال التي عهد له القيام بها ، بل أبعد من ذلك أن أي خلل أو خطأ أو تعطيل في نشاطه لا يحل ألا بتدخل بشري من صانعه أو مخترعة ويبقى خاضعا لرقابته وتوجيه[2].

ثانياً: أن منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية ، على غرار الأنسان حيناً ، والأشخاص الحكمية حيناً أخر ، وما يترتب على ذلك من نتائج على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة من كتساب الاسم والأهلية وغيرها ... ، فهل من المعقول والمنطق أن يتصور منحه ما يمنح صاحب الشخصية القانونية من البشر من هذه المزايا الصيقة بشخصيته ، من أمكانية الترافع امام القضاء

[1] انظر هذا الرأي : حسام الدين محمود، م.س.ص 170، نفس المعنى فاطمه اكرواي، م.س.ص468، عبد الرحمن الحارثي، علي الدروبي، جدلية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد1، تصدر عن جامعة خنشله، الجزائر، ص7،

[2] عبد الرحمن الحارثي، علي الدروبي،م.س.ص 7.

بوصفه مدعي او مدعياً عليه، وهل يقبل الحجز على ذمته المالية ، بل أبعد من ذلك هل يمكن مسألته قانوناً سواء في النطاق العقدي أو التقصيري ، بمعنى هل تنهض مسؤوليته على غرار الشخص الطبيعي أو الحكمي؟

وضوء ما تقدم هل :من جدوى وفائدة بمنحه الشخصية القانونية ما دام مقاضاته ومسؤوليته غير متصورة على البتات [1].

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة أن الشخص الحكمي ومنحه الشخصية القانونية على غرار الأنسان باستثناء ما كان ملازما لشخص الأنسان [2]، ويمكن القول أنه يتمتع به الشخص الطبيعي من نتائج للاعتراف بخصيته القانونية ، لكن وفي نفس الوقت تبقى مسائل لا يستطيع الشخص المعنوي ممارستها بذاته وتطبيق ذلك يتمثل بمنحه الأهلية في التعاقد وغيره ، وحقه بالتقاضي لا يتصور ممارستها الا من خلال من يمثله قانونا ، أي العودة إلى الشخص الطبيعي للقيام بذلك، فتبقى هذه الشخصية مبتورة وناقصة ، فإذا كان هذا هو حال الشخصية القانونية للأشخاص الحكمية فمن باب أولى كيف نسقطها على الذكاء الاصطناعي ؟

ثالثاً : على الرغم من بعض التوجهات التشريعية التي حاولت إضفاء الشخصية القانونية على الذكاء الاصطناعي ، فإن العبرة بالنتيجة المترتبة على منحه هذه الشخصية القانونية ، من تحمل

[1] إيمان بو ناصر ، المستجدات القانونية للروبوت، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والدراسات ، المجلد 7،عدد1، تصدر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي ، الاغواط ، الجزائر ، 2023، ص1687.

[2] تبدأ الشخصية القانونية للأشخاص الحكمية عن طريق الاعتراف بها من قبل الدولة ، والطريق لذلك تتثمل في وسيلتين: الأولى_ الاعتراف العام ، ويتحقق ذلك عند تحديد القانون شروطا أو مقومات في حال توافرها في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال نهضت الشخصية القانونية دون حاجة إلى أي إجراء أخر، من الحصول على الموافقات من تراخيص ، أو أذن معينة (المثال على ذلك الدولة، المؤسسات العامة ، البلديات ،الوقف ، انظر المادة 50من القانون المدني الأردني) ، الثانية_ الاعتراف الخاص: يكتسب الشخص الحكمي الشخصية القانونية عند منح الدولة الترخيص أو قرار لجماعة معينة وتقرر بموجبها منحها الشخصية القانونية ، انظر: عوض الزعبي، م.س.ص 464 وما يليها ،توفيق حسن فرج، محمد يحيى مطر،م.س.ص، 555 وما يليها.

المسؤولية القانونية الناتجة عن نشاط الذكاء الاصطناعي ، فهل يمكن كما ذكرنا سابقاً تحمليه المسؤولية نتيجة لما يترتب على نشاطه من أخطاء أو أضرار تصيب لغير؟ فنشاط الذكاء الاصطناعي يدور في فلك مشغله أو منتجه ، فأي نشاط يصدر منه لا يتصور مسألته شخصياً ، وإنما يسئل من هو مسؤول عنه ومما يؤيد هذا القول تصدى بعض الدراسين لهذا الموضوع محاولين تطبيق مسؤولية حارس الأشياء على أنشطة الذكاء الاصطناعي، عملاً بالمادة (291) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها :" كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها او الات ميكانيكية– يكون ضامنا لما تحدث هذه الاشياء من ضرر الا ما لا يمكن التحرز منه. هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة"

هذا الاتجاه يعكس حقيقة جوهرية وهي استحالة تحميل المسؤولية للذكاء الاصطناعي جراء نشاطه وما يترتب على ذلك من ضرر، وبحسب هذا الرأي أن تحمل المسؤولية في هذه الحالة على مالك الروبوت والمسؤولية حارس الأشياء وهي مسؤولية مفترضة لحارس او مالك الذكاء الاصطناعي، [1]وفي ضوء استحالة إسناد الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، ومن ثم عدم تحمليه لأية مسؤولية قانونية، فإن حل هذه المعضلة يكون بإسناد المسؤولية إلى من يسيطر فعلياً على النظام؛ وذلك تطبيقاً لقواعد مسؤولية حارس الأشياء لذكاء الاصطناعي أي الروبوت[2]. لا يزال الذكاء الاصطناعي في نظر القانون شيئاً، مهما بلغت درجة استقلاله في اتخاذ القرار، ولذلك تُطبّق عليه أحكام مسؤولية الحارس. فالعبرة ليست بوجود 'إرادة' للآلة، بل بالسيطرة البشرية أو المؤسسية القائمة عليه [3].

وهنالك من يرى إليه في هذا الاتجاه بتطبيق مسؤولية حارس الحيوان[4] على مالك الربويات ،مما

[1] انظر: حسام الدين محمود،م.س.ص 173.

[2] بشير كنعان، مركز الذكاء الاصطناعي في المسؤولية المدنية، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن جامعة الإمارات العربية، العين، العدد 87 ،2021، ص 35.

[3] أحمد عبد الكريم سلامه ، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوت والذكاء الاصطناعي. القاهرة: دار النهضة العربية لقاهره، 2020،ص 80 وما يليها .

[4] جاء في المادة (291) من القانون المدني الأردني: "جناية العجماء جبار ولكن فعلها الضار مضمون على ذي اليد عليها مالكا كان او غير مالك اذا قصر او تعدى."

يعني تجريد من الشخصية القانونية وتحميل المسؤولية لحارسة على غرار مسؤولية حارس الحيوان ، فهل من وجود لشخصيته القانونية؟ [1].

قصاري القول : يقتضي تدخل تشريعي يطوع قواعد المسؤولية المدنية المترتبة على اكساب الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية من خلال تحميل للمسؤولية الناتجة عن ممارسة الذكاء الاصطناعي لنشاطه من خلال النص على تحميل المسؤولية للمنتج، او المالك بحسب طبيعة التخصيص في نشاط الذكاء الاصطناعي ، مما يخرجنا من معضلة منحه الشخصية القانونية واما يترتب عليها من أثار قانونية قوامها نهوض مسؤوليته المدنية بنوعيها العقدي والتقصيري.

الخاتمة.

مما لا شك فيه أن منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي بجميع تطبيقاته يعتبر ضرباً من ضروب الخيال ، ويستحيل لذلك تحمليه أي مسؤولية قانونية سواء كانت عقدية أو تقصيرية لأي ضرر ينتج عن هذا لاستعمال ، فكيف نواجه الأضرار المترتبة على نشاط الذكاء الاصطناعي ، هذا النشاط الذي يدور في فلك الأنسان سواء كان مصنعاً أو مخترعاً او منتجاً او مستهلكاً ، فالاستقلال للذكاء الاصطناعي في ممارسة نشاطه معدوم كلياً.

وعليه ما هي الوسيلة التي يمكن فيها تغطية الأضرار الناجمة عن نشاط الذكاء الاصطناعي يمكن القول ان الحل يكون بإتباع الحلول الآتية:

أولاً: تطبيق أحكام المسؤولية الشيئية على أنماط الذكاء الاصطناعي ، وهذه الأشياء هي من الجمادات ، مما يقتضي استعمالها عناية خاصة، من مستعملها ، وتكون تحت حراسة وحيازة مالكها ، وإذا ترتب عن هذا الاستعمال ضرر فهو يضمن الضرر الذي يلحق بالغير الناتج عن استعمالها .

ثانياً: تطويع القواعد العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء بما يتفق مع نهوض المسؤولية عن أنشطة

[1] اياد مشطر صيهود، استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي)الأسالة، الريبيوت الذكي، (ما بعد الإنسانية، الجنسية– الشخصية –العدالة التنبؤية – المنهج التقني – الأمن السبيراني، ط،1، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ،2021 ، ص.41.

الذكاء الاصطناعي لعدم وجود نصوص تعالج هذا الموضوع في القانون المدني الأردني، من خلال الإضافة إلى نص المادة (291) من القانون المدني ما يفيد نهوض مسؤولية حارس إنمطة الذكاء الاصطناعي ، بحيث تغطيها مسؤولية حارس الأشياء.

كما يمكن تحميل المسؤولية بحسب القواعد العامة للمسؤولية العقدية والتي قوامها ، الخطأ والضرر ، والعلاقة السببية.

ثالثاً: إيجاد قانون خاص ينظم المسؤولية المدنية للأضرار الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي التي انتشر وشاع استعمالها في كافة مجالات الحياة ، وبما يتفق مع خصوصيتها

حيث تختلف المسؤولية ، وتحمل التعويض بما يتفق مع طبيعة ونوع الذكاء الاصطناعي المستعمل ، بحيث يتحمل المسؤولية المالك إذا كان له السيطرة الفعلية على الذكاء الاصطناعي، وكذلك المصنع او المنتج او المخترع إذا كان له دور توجيه والسيطرة على هذا النوع من الذكاء الاصطناعي ، او ان الضرر ترتب نتيجة خطأ منسوب إلى المخترع أو المنتج او المصنع .

رابعاً: ضرورة فرض تأمين الزامي على جميع انشطة الذكاء الاصطناعي سواء كان تشغيلي، او توليدي، مما يضمن التعويض عن الأضرار المترتبة عن استعمال الذكاء الاصطناعي.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

– أحمد عبد الكريم سلامه ، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوت والذكاء الاصطناعي. القاهرة: دار النهضة العربية القاهره، 2020.

– توفيق حسن فرج، المخل للعلوم القانونية ، دار القافة الجامعية ، الإسكندرية،1990

– توفيق حسن فرج، محمد يحيى مطر ، مدخل للعلوم القانونية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1990.

– عدنان عماري، نعيم العتوم، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط2020،1.

– عوض الزعبي، المدخل إلى علم القانون، ط2، دار وائل للنشر ، عمان، 2003.

ثانيا: الأبحاث

- اياد مشطر صيهود، استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي)الأسالة، الريبيوت الذكي، (ما بعد الإنسانية، الجنسية– الشخصية –العدالة التنبؤية – المنهج التقني –

الأمن السيبراني، ط،1، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ،2021 .

- بشير كنعان، مركز الذكاء الاصطناعي في المسؤولية المدنية، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن جامعة الإمارات العربية، العين، العدد 87 ،2021.

- إيمان بو ناصر ، المستجدات القانونية للروبوت، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والدراسات ، المجلد 7،عدد1، تصدر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي ، الاغواط ، الجزائر ، 2023.

- فاطمه اكراوي، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة جامعة الزيتونة الدولية، العدد 21، تصدر عن جامعة الزيتونة، عمان ، 2024.

– فريده عثمان، الذكاء الاصطناعي، مقاربة قانونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد12، العدد2، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورفله، الجزائر ،2020.

– حسام الدين محمود، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، عدد102، تصدر عن كلية الحقوق جامعة طنطنا ،عدد102، اصدار2023.

- ساره الديراني، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم السياسة ، العدد43–2،تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ، ورفله، الجزائر ، 2025.

- عبد الرحمن الحارثي، علي الدروبي، جدلية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد1، تصدر عن جامعة خنشله، الجزائر.

ثالثا: التشريعات

- القانون القانون المدني الأردني المؤقت رقم (43) لسنة 1976 ، منشور بالجريدة الرسمية عدد(2645) بتاريخ 1976/8/1 ،ص 2، والذي أقر قانون دائم ونشر بالجريدة الرسمية عدد 4106، بتاريخ 1996 /3/16.